مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
Bani Waleed University Journal of Humanities and Applied Sciences
تصدر عن– جامعة بني وليد – ليبيا
Website:https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
ISSN 3005-3900 المجلد الحادي عشر – العدد الخامس – 2026 الصفحات (635- 651)

The Influence of the Juridical School on Al-Jaṣṣāṣ's Exegesis of Verses Concerning Transactions "An Exegetical Study of the Second Quarter of the Holy Quran"

Hanan Mohamed Ashhata Al-Bah *, Mohammed Amrajaa Majeed Mohammed
1 Department of Principles of Islamic Jurisprudence, School of Humanities, Libyan Academy (Jabal Al-Akhdar Branch), Al-Bayda, Libya
2 Department of Da'wah, Faculty of Da'wah and Religious Guidance, Sayyid Muhammad bin Ali AlSanusi Islamic University, Al-Bayda, Libya
00395@lajak.edu.ly

أثر المذهب الفقهي في تفسير آيات المعاملات للجصاص "دراسة تفسيرية بالربع الثاني من القرآن الكريم"

حنان محمد اشحاته الباح [1]* محمد امراجع مجيد محمد [2]
1 قسم أصول الفقه، مدرسة العلوم الإنسانية، الأكاديمية الليبية فرع الجبل الأخضر، البيضاء ، ليبيا
2 قسم الدعوة، كلية الدعوة والإرشاد الديني ، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، البيضاء ، ليبيا.

Received: 20-07-2026	Accepted: 25-08-2026	Published: 28-08-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:

هدفت الدراسة إلى معرفة القواعد المنهجية التي اعتمد عليها الإمام الجصاص – رحمه الله - في عرض الأقوال وتحليلها وترجيح الأقوى في تفسيره لآيات المعاملات والسلوك بالربع الثاني من القرآن الكريم من كتابه (الأحكام)، وبيان أثر المذهب الفقهي للإمام الجصاص (المذهب الحنفي) في توجيه آيات المعاملات والسلوك بالربع الثاني من القرآن الكريم، وانتهجت الدراسة المنهجية المكونة من ثلاثة أنواع وهي: المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي والنقدي، واحتوت الدراسة على ثلاثة مباحث؛ تناول المبحث الأول الجانب النظري، فيما تناول المبحث الثاني التعريف بالإمام الجصاص، واختص المبحث الثالث بالجانب التحليلي، وكان تحت عنوان: المحاور الأساسية في تفسير الجصاص لآيات المعاملات وبيان أثر مذهبه الفقهي في تفسيرها.

الكلمات الدالة: المذهب الفقهي، آيات المعاملات، الجصاص، التفسير، القرآن الكريم.

Abstract

This study aimed to identify the methodological rules relied upon by Imam Al-Jassas (may Allah have mercy on him) in presenting, analyzing, and weighing the strongest views in his interpretation of the verses on transactions and conduct in the second quarter of the Noble Qur'an from his book Ahkam al-Qur'an. It also sought to clarify the impact of his jurisprudential school (the Hanafi school) on directing these verses. The study adopted a methodology consisting of three approaches: the inductive, descriptive-analytical, and critical methods .The study comprised three main sections: the first covered the theoretical

aspect, the second introduced Imam Al-Jassas, and the third focused on the analytical aspect, titled: "The Main Themes in Al-Jassas's Interpretation of the Verses on Transactions and the Impact of His Fiqh Madhhab on Their Interpretation ".

Keywords: Schools of jurisprudence, verses on transactions, Al-Jaṣṣāṣ, exegesis, the Holy Quran..

المقدمة:

إن دراسة العلوم الشرعية بمختلف فروعها وتخصصاتها من أعظم الدارسات التي يقوم بها المرء لما لها من أهمية في توضيح علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بالناس، وتنظيم حياته في هذا الكون، فإن أنفس الجهود ما بذلت في خدمة كتاب الله الخالد، وكان دافع أصحابها أمره عز وجل: ﴿**كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ (ص: 29) وهو ما قام به أهل الفضل من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، واستمر من أكرمه الله تعالى بالسير على خطاهم بهذا المسلك حتى يومنا هذا، ثم إن التفقه في الدين من أشرف هذه العلوم وأعظمها قدراً وأعلاها منزلةً، وذلك لقوله ﷺ:(**مَن يُرِدِ اللهُ به خَيرًا يُفَقِّهْه في الدِّينِ**) (البخاري، 2002، رقم الحديث: 71).

ولقد تنوعت أشكال ومناهج التفسير فمنها التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، والتفسير الفقهي وغيرها من المناهج والمدارس الفقهية، وتأتي هذه الدراسة لكي تبين مدى تأثر المفسر بمذهبه الفقهي، حيث كانت هذه المذاهب تحث المفسر على فكرة التوسع في الاستنباط، وتتبع المسائل الفقهية وتوجيهها إلى التفسير المثمر، وبما يؤهله للموازنة بين الاتجاهات الفقهية، فإن كانت دلالة الحكم لصالح مذهبه أخذ بها، وإن كانت معارضة لها احترمها ولم يقلل من شأنها.

وقد سخر الله عدد من العلماء ممن حمل راية الفقه، ودافع عنه، ومن أجل هؤلاء العلماء وأعلاهم منزلة عند السادة الفقهاء الحنفية نذكر إماماً جليلاً انتهت عنده رئاسة العلم ببغداد، وعنه أخذ الفقهاء، ورحل إليه الطلبة من الآفاق فكان كتابه (أحكام القرآن) تاج الكتب، وقد تميز بالتصنيف على التبويب الفقهي، وحرص على تتبع مختلف آيات الأحكام، ومعرفة طرق الاستنباط الفقهي، وحرص أشد الحرص رحمه الله على دعم مذهب الأحناف والبرهنة عليه، وقد أدّى به التعصب إلى الاستدراك على بعض الائمة الأعلام كمالك والشافعيّ رحمهما الله، وهذا العالم هو الإمام الجصاص، ونظراً لأهمية ومكانة هذا الإمام وقيمة كتابه العلمي (أحكام القرآن) كان من أهم الدوافع أن نسلك منهجاً يتضمن الاقتصار في اختيار نماذج محددة، وذات أولوية من تفسيره للآيات التي تناولها في كتابه أحكام القرآن، وذلك نظراً لاتساع المادة العلمية المتاحة للبحث في هذا الموضوع، فاقتصرنا على عرض وتحليل مسائل تعلقت بجانب المعاملات وركن السلوك الأخلاقي في الدين، نظراً لأهمية هذا الجانب في الشريعة، يقول الحق -عز وجل- منوهاً على أهميته: ﴿**لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**﴾ (النساء: 114)، وقال عليه -الصلاة والسلام- حاثاً على حسن المعاملة، وناصحاً بأدب السلوك: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) (الترمذي، 1996، ج4، ص371)، وكان اختيارنا قد وقع تحديداً على دراسة الربع الثاني من القرآن الكريم بهدف الوقوف على أثر المذهب الفقهي في التفسير عنده، وكان من أهم أسباب اختيار الموضوع:

1. بيان الأهمية والمكانة العلمية للإمام الجصاص وقيمة كتابه (أحكام القرآن) في التفسير الفقهي.
2. الرغبة في الوقوف على أثر المذهب الفقهي في التفسير عند الإمام الجصاص من خلال مسائل فقهية متعلقة تحديداً بركن المعاملات والسلوك الأخلاقي.
3. الإشارة والتنويه لأهمية ركن السلوك والمعاملة في ديننا الذي يمثل أحد الأجزاء الثلاثة من الدين وهي: العقيدة والعبادة والأخلاق أو المعاملة.

إشكالية الدراسة: تتمثل المشكلة البحثية في أن القرآن الكريم نص واحد وثابت، إلا أن اختلاف المدارس الأصولية والانتماءات المذهبية وخاصة الفقهية منها أدى بالتفسير إلى تباين في التفسير الفقهي، والى التفاوت في استنباط أحكام المعاملات والسلوك، لذا تسعى هذه الدراسة للإجابة على السؤالين التاليين:

1. ما المنهج الفقهي الذي اعتمد عليه الجصاص في تفسير آيات المعاملات بالربع الثاني من القرآن الكريم؟
2. ما أثر المذهب الفقهي للإمام الجصاص في توجيه آيات المعاملات والسلوك بالربع الثاني من القرآن الكريم؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الهدفين التاليين:

1. تحديد القواعد المنهجية التي اعتمد عليها الإمام الجصاص في عرض الأقوال وتحليلها وترجيح الأقوى في تفسيره لآيات المعاملات والسلوك بالربع الثاني من القرآن الكريم.
2. بيان أثر المذهب الفقهي للإمام الجصاص في توجيه آيات المعاملات والسلوك بالربع الثاني من القرآن الكريم.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في أنها تكشف العلاقة الوثيقة بين علمي التفسير والفقه من خلال دراسة تطبيقية لآيات المعاملات والسلوك، وتسهم في بيان المنهج الفقهي والأسلوب الاجتهادي الذي سلكه الإمام (المفسر والفقيه الحنفي) الجصاص - رحمه الله - في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بركن المعاملات والسلوك.

الدراسات السابقة:

تعد الدراسات السابقة ركيزة أساسية، ينطلق منها الباحثون نحو لإلمام بالجهود العلمية السابقة، وتعد نتائجها حلقة وصل لاكتمال معالم العلاقة التكاملية بين هذه الدراسة الحالية وما سبقها من جهود علمية في هذا المجال العلمي، وأهم هذه الدراسات التي تم الاطلاع عليها ما يلي:

1. دراسة (السقاف، 2018)، آيات أحكام الجهاد عند الجصاص وابن العربي في كتابيهما أحكام القرآن، دراسة تحليلية مقارنة، وقد أتبع الباحث المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وتناولت الدراسة بحث المسائل الفقهية المتعلقة بالجهاد والقتال، ثم ذكر الباحث في نهاية البحث بعض النتائج والتوصيات، وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في وحده المصدر "أحكام القرآن للجصاص"، بينما تتميز دراستنا الحالية في كونها لا تنحصر في موضوع الجهاد، بل تناول نماذج مختارة من آيات السلوك والمعاملات الواردة في السور محل الدراسة ضمن الربع الثاني من القرآن الكريم.
2. دراسة (شوقي، 2021)، الخلفيات المذهبية الفقهية وأثرها في فهم النص القرآني، هدفت الدراسة إلى كشف طبيعة التأثير الذي تُحدثه التراكمات والقواعد المذهبية في ذهن المفسر/الفقيه أثناء تعامله مع النص القرآني، وتبيان الجوانب الإيجابية والسلبية لهذا الأثر من خلال نماذج تطبيقية، واعتمد الباحث على المنهج التأصيلي لتأسيس القواعد الضابطة لفهم النص، والمنهج التطبيقي التحليلي لدراسة وتحليل نماذج من التفاسير والاستنباطات الفقهية المنتسبة لمذاهب متعددة، وكانت أبرز النتائج أن الخلفية المذهبية تشكل رؤية سابقة تؤثر في ترجيح المعاني اللغوية والأصولية للنص القرآني، مما يفسر تنوع الأحكام الفقهية وتعدد أوجه الاستدلال بالآية الواحدة، وتتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في تناول موضع تأثير الفقه في نتاج المفسر للقرآن الكريم، خاصة ممن جمع بين الفقه والتفسير وهم قلة من العلماء فليس كل مفسر فقيه، بينما تختلف الدراستان عن بعضهما في أن دراستنا الحالية تركز على دراسة كتاب الجصاص في التفسير وفي جانب محدد وهو آيات المعاملة في الربع الثاني من القرآن.
3. دراسة (سنكاري، 2022)، الاختلاف التفسيري وأثره في الأحكام الفقهية"، وقد سلطت الدراسة الضوء على جهود علماء المسلمين في خدمة النص القرآني من خلال استنباط الأحكام الفقهية، وإبراز طبيعة العلاقة التبادلية والأثر المتبادل بين الاختلاف التفسيري والفقه الإسلامي، كما هدفت الدراسة إلى توضيح أثر تنوع التفسير القرآني في التعدد الفقهي وبناء الأحكام الشرعية، وتبيان المنهجية التي اعتمدها العلماء للتعامل مع هذا الاختلاف، وكانت أبرز نتائجها: إن وجود قراءات متعددة للآية الواحدة يعود لتفسير كل مفسر وفقاً لقراءة محددة، وهو ما قد يُظن ظاهرياً أنه اختلاف حقيقي بينما هو تنوع وتكامل لا تضاد فيه. وتتفق الدراسة الحالية مع السابقة في تناول تأثير المذهب الفقهي للمفسر على الفتوى وعلى بناء الأحكام

الشرعية، بيد أن دراستنا الحالية تركز على دراسة كتاب الجصاص رحمه الله في التفسير (أحكام القرآن)، وعلى جانب محدد وهو آيات المعاملة في الربع الثاني من القرآن الكريم.

4. دراسة (العازمي، 2021)، منهج الجصاص في الدلالات: دراسة تطبيقية على أحكام القرآن، هدفت الدراسة لاستكشاف وتحديد منهج الإمام الجصاص في باب الدلالات الأصولية وتطبيقاتها الفقهية العملية في كتابه (أحكام القرآن)؛ وذلك لكونه لم يفصل أحكام كثير من هذه الدلالات في كتابه الأصولي (الفصول في الأصول)، مما تطلب تتبعها واستقراءها في كتبه التطبيقية الأخرى، واعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وكانت أبرز النتائج أن الإمام الجصاص استوعب معظم أقسام دلالات الألفاظ في تطبيقاته؛ حيث احتج بالدلالات الواضحة (الظاهر، النص، المحكم)، والمبهمة (المجمل، المتشابه)، ودلالات الوضع (العبارة، الإشارة، النص، الاقتضاء)، ودلالات الشمول (العام والخاص، ويمكن القول بأن الدراستين السابقة والحالية تتفقان في تناول موضوع منهج الإمام الجصاص والبحث في مصدر واحد وهو كتاب (أحكام القرآن)؛ لكن الدراسة الحالية تنفرد عن الدراسة السابقة في تناول موضوع محدد من كتابه وبأهداف مختلفة عن الدراسة السابقة.

5. دراسة (جبارين، 2025)، التفسير الفقهي للقرآنِ الكريمِ ومدى تأثُّره بمَذاهبِ المفَسرين الفقهية، دراسة تطبيقية على آيات العبادات، هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم التفسير الفقهي ونشأته، والكشف عن مناهج المفسرين الفقهاء في التعامل مع آيات الأحكام، وبيان مدى تأثير الانتماء المذهبي في توجيه الفهم التفسيري، واستنباط الأحكام الشرعية، واعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن؛ وذلك من خلال تتبع نماذج مختارة من آيات العبادات، وتحليل مناهج ثلاثة من أعلام التفسير الفقهي، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، من أهمها: أنَّ التفسير الفقهي يُعدّ ميدانًا تطبيقيًا لعلم أصول الفقه، كما تبيّن أنَّ أثر المذهب الفقهي لا يقتصر على اختيار الحكم، بل يمتد إلى توجيه دلالات الألفاظ، وترتيب الأدلة، وتوجيه القراءات القرآنية. وتتميز هذه الدراسة عن سابقتها بتركيزها على الربع الثاني من القرآن الكريم، وبحث "أثر المذهب الفقهي" تحديداً في توجيه التفسير والاستنباط، وهو جانب لم تتناوله الدراسة السابقة لـ(جبارين، 2025)، أو غيرها من الدراسات السابقة باكتفاء مسلكها البحثي على العرض الفقهي العام، وكذلك تبين من العرض الاختلاف في النطاق الموضوعي للآيات، حيث خصصت هذه الدراسة آيات المعاملات والسلوك التي فسرها الإمام الجصاص في كتابه التفسير وتحديداً بالربع الثاني من القرآن الكريم.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المناهج البحثية التالية:

1. المنهج الاستقرائي: وبه تم تتبع واستقراء آيات المعاملات في سور الربع الثاني المختارة من كتاب الإمام الجصاص.
2. المنهج الوصفي التحليلي: من أجل بيان الألفاظ الغريبة، وعرض الآراء التفسيرية والمسائل الفقهية، والكشف عن منهج الاستدلال.
3. المنهج النقدي: بهدف تحليل تفسير الإمام الجصاص، وبيان مدى صحة استدلالات المفسر وتوافقها مع النص والأدلة.

وفي مرحلة تحليل البيانات تم اتباع الخطوات التالية:

1. عزو الآيات القرآنية الواردة في الدراسة بذكر اسم السورة ورقم الآية.
2. خرّجنا الأحاديث من مصادرها الأصلية ما أمكننا ذلك واكتفينا بها لحصول المقصود.
3. إذا كان الخبر في غير الصحيحين، حرصنا على أخذه من مصدره الأصلي واكتفينا بذكر مصدره ورقم الحديث، وإذا كان الحديث في غيرهما قمنا بذكر المصدر مع الجزء والصفحة.
4. كما حرصنا على أخذ المعلومة من مضانها من الكتب المتخصصة في الفن الذي تنتمي إليه.

5. وإذا أخذنا معلومة من مرجع ما، فأننا نذكر جميع المعلومات المتعلقة به في أول موضع نذكره فيه خاصة اسم المصدر واسم المرجع واسم المؤلف، ولقبه المشهور به، والمحقق إن وجد، والطبعة والناشر والجزء والصفحة.
6. رجعنا إلى عدة مصادر في المسألة الواحدة، قديمة ومعاصرة.

تقسيم الدراسة:

احتوت الدراسة على عرض للمقدمة، وعلى إشكالية، وأهداف، وأهمية، ودراسات سابقة، وعرض للمنهجية المتبعة، كما احتوت الدراسة على ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول: الجانب النظري، فيما تناول المبحث الثاني: التعريف بالإمام الجصاص، واختص المبحث الثالث: بالجانب التحليلي، وكان تحت عنوان: المحاور الأساسية في تفسير الجصاص لآيات المعاملات وبيان أثر مذهبه الفقهي في تفسيرها، ثم تضمنت مناقشة النتائج، وأخيراً عرض لملخص النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار النظري للدراسة.

يحتوي هذا المبحث النظري على مطلبين يتناول المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة، بينما يتناول المطلب الثاني العلاقة بين التفسير والمذهب الفقهي.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

1. التعريف بالأثر:

الأثر في اللغة: له عدة معان، بقية الشيء، والجمع آثار، (الأثر: الآجل وسمي به لأنه يتبع العمر) والأثر: الخبر، ويقال أثر فيه تأثيرا: ترك فيه أثر (ابن منظور، 1994م، ج4، ص5). ومعنى الأثر الذي يخص هذه الدراسة هو بمعنى الشيء، ويقال أثر فيه تأثيراً: ترك فيه أثر، وهو ما تركه أمثال الجصاص في تفسيره من أخبار وآثار خالدة إلي يومنا هذا. والأثر في الاصطلاح: يخرج استعمال الفقهاء للفظ الأثر عن المعني اللغوي، فيطلقون الأثر وهو ما يترتب على الشيء، وهو المسمى بالحكم عندهم، فإذا أضيف الأثر إلى الشيء فيقال: أثر العقد، وأثر الزواج، وأثر الفسخ، وأثر البيع (الموسوعة الفقهية الكويتية، 2006، ج1، ص249).

2. التعريف بالمذهب:

المذهب في اللغة: المذهب المعتقد الذي يذهب إليه، وذهب فلان لذهبه إلى مذهبه الذي يذهب فيه، وفي المصباح المنير المذهب هو: ذهابا وذهوبا بمعني مذهب فلان قصد قصده وطريقته، وذهب في الدين مذهباً (المقري، 1986، ج1، ص210). والمذهب في الاصطلاح: هو الأحكام العملية المخصوصة بمن نسب إليه من أئمة العلوم الإسلامية، ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية (الإمام السنوسي، 2016، ص26).

3. التعريف بالفقه:

الفقه في اللغة: إدراك الشيء والعلم به، والفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له، وهو الفطنة (ابن فارس، 2003، ج4، ص442). والفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية (البركتي، 2003، ص160).

4. تعريف بالتفسير:

التفسير في اللغة: الفسر: البيان فسر الشيء يفسره والفسر كشف المغطى، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل (ابن منظور، 1994م، ج5، ص55). والتفسير في الاصطلاح: علم يبحث فيه عن معاني آيات القرآن الكريم من حيث دلالتها علي مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية (الزرقاني، 2019، ج2، ص3).

المطلب الثاني: العلاقة بين التفسير والمذهب الفقهي.

لم يكن التفسير مجرد بيان للآيات بل ارتبط بالفقه ارتباطاً وثيقاً، إذ ساهم في فهم الأحكام، وحيث توجهت عناية العلماء إلى استنباط الأحكام من النصوص القرآنية، فكان ذلك أساساً في ظهور التفسير الفقهي، ومن ثم كان من الضروري لمن أراد استنباط الأحكام الشرعية أن يأخذ بالكتاب والسنة معاً، فكلاهما يوضح الأحكام سواء من حيث الخصوص والعموم، أو من حيث الإطلاق والتقييد وغير ذلك، وبذلك كانت نشأة الفقه مبكرة في صدر الإسلام لبيان مراد الله من الأحكام، ومع تراكم الاختلافات في الفروع لم يعد الاستنباط مجرد رأى

عابر، بل تطورت الاجتهادات لتصبح مدارساً فقهية مستقلة معترف بسلامة أصولها وصحة قواعدها (الرومي، 1997، ج2، ص416) ومع ظهور أئمة المذاهب الفقيهة، استجدت وقائع كثيرة لم يثبت لها حكم شرعي، فنظر كل إمام لهذه الحوادث وفق اجتهاده معتمداً على الكتاب والسنة وغيرها من مصادر التشريع، ثم يحكم عليها بما يراه الأوفق والصواب (شوقي، 2021، ص176)، ومن الملاحظ أن تفاسير هؤلاء العلماء لم تقتصر على بيان المعاني التفسيرية، بل اشتملت على طائفة من اجتهاداتهم وآرائهم، مبينة ما توصلوا إليه من استنباط للأحكام، ولقد كان لهذه التفاسير قدر كبير من الخلافات والجدل الفقهي تبعاً لاختلاف اتجاهاتهم وميولهم العلمية (هرماس، 2000، ص4). وبعد عصر الأئمة برزت ظاهرة الالتزام المذهبي، التي انعكست على كتب التفسير المخصصة بآيات الأحكام مقابل كتب التفسير التي تناولت آيات القرآن عامة، فأصبحت كتب تفسير الآيات على قواعد المذهب في استنباط الأحكام، مستدلين بالمشهور من القرآن وفق ضوابط اجتهادية (شوقي، 2021، ص176).

المبحث الثاني: ترجمة الإمام الجصاص - رحمه الله -.

يتناول هذا المبحث عرض ترجمة الإمام الجصاص - رحمه الله - ويحتوي على مطلبين؛ يتناول المطلب الأول: عرض حياة الإمام الشخصية والعلمية، بينما يتناول المطلب الثاني: الحديث عن كتابه في التفسير (أحكام القرآن) ومدى تأثره بمذهبه الفقهي.

المطلب الأول: الحياة الشخصية والعلمية:

هو أحمد بن على الرازي، وكنيته: أبو بكر، ولقبه الجصاص، وهو الإمام الكبير الشأن، الفقيه والمفسر والمحدث، المعروف بلقب الجصاص (الذهبي، 1998، ج3، ص959) وقد أجمعت كتب التراجم التي ترجمت للإمام أحمد بن على الجصاص الأصولي العظيم ولد سنه (305هـ) في مدينة الري التي ينسب إليها الرازي، وقد مكث فيها حتى بلغ عمره العشرين سنة، وكان على درجة كبيرة من الورع والزهد والتقوى، وذكر أن الخليفة المطيع طلبه للقضاء فامتنع، ولقد تأثر بشيخة أبي الحسن الكرخي ، فلما مات شيخه سنة (340هـ) أخذ مجلسه بالتدريس، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي (الخطيب، 1997، ج5، ص513) وقد توفي الإمام أحمد بن على الرازي الجصاص يوم الأحد سنة (370هـ) - رحمه الله عليه - في السابع من ذي الحجة في بغداد عن عمر 65 سنة، وصلى عليه تلميذه أبوبكر محمد بن موسى الخوارزمي (اللكنوى، 1907، ص28).

وعن مكانته العلمية وثناء العلماء عليه؛ فلقد حاز الإمام الجصاص مكانة علمية عالية وخاصة عند علماء الحنفية، وشهادة الحافظ الذهبي الذي عده من الحفاظ كافية في وصفه (الذهبي،2002، ج16، ص340). وقال عنه الحافظ ابن كثير: انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، ورحل إليه الطلبة من الآفاق (ابن كثير، د-ت، ج11، ص297). وقال العلامة الكاساني: حجة الإسلام الجصاص (الكاساني، 2003، ج4، ص 2096). وعن انتماءه إلى المذهب الحنفي في الفقه، قال العلامة اللكنوي في الفوائد البهية: هو أحق بأن يجعل من المجتهدين في المذهب (اللكنوى،1907، ص27) وهو ينتمي إلى الطبقة الثالثة وهي طبقة المجتهدين في المذهب الذين يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نص فيها وفق قواعد الأصول، وبهذه الصفات كان الجصّاص سليم العقيدة، متمسكاً بمذهبه الحنفي (المزي، 1992، ج29، ص417).

المطلب الثاني: كتابه (أحكام القرآن) وتأثره بمذهبه الفقهي.

يعتبر تفسير الجصاص موسوعة فقهية ضخمة، لأنه أهتم بتفسير آيات الأحكام، وبيان دلالتها التفصيلية ،وذلك يرجع لاطلاعه على مصادر فقهية متنوعة منها كتب الفقه العامة وكتب الفقه الحنفي خاصة، وكتب التفسير التي تسمى بكتب التفسير الفقهي أو كتب (أحكام القرآن) ومثالها: أحكام القرآن للإمام الشافعي، وأحكام القرآن لإسماعيل القاضي، ويتعقبه الجصاص (خليفة، 1941، ج1، ص20) كما يعتبر تفسير الجصّاص من أهم كتب التفسير في المذهب الحنفي، لأنه يركز في مذهبهم ويدافع عليه، فهو يعرض سور القرآن كلها، ولكنه لا يتكلم إلا عن الآيات التي تتعلق بالأحكام فقط، وكان يهتم بالتدليل لمذهب الإمام الحنفي بكل الحجج والبراهين، وهذا دليل واضح في كونه مرجعاً للمذهب الحنفي، وهذا ما يوضح نسبته إلى الإمام الجصاص وقيمته العلمية (مصطفى، 2008، ص579).

المبحث الثالث: المحاور الأساسية في تفسير الجصاص لآيات المعاملات وبيان أثر مذهبه الفقهي في تفسيرها.

يختص هذا المبحث بعرض الجانب التحليلي، المعني بالإجابة عن أسئلة الدراسة، ويحتوي على أربعة مطالب يختص كل مطلب بعرض مسألة من مسائل آيات المعاملات، ويتم توضيح معنى الألفاظ الواردة بالآية الكريمة، ثم تفسير الآية ثم عرض وتحليل منهج الإمام الجصاص في تفسير الآية، ثم الاستخلاص من حيث المسائل التفسيرية والفقهية.

المطلب الأول: قَوَاعِدِ الْأَخْلَاقِ وَالْمُعَامَلَاتِ فِي الْإِسْلَامِ

قال الله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ (الأعراف: 199).

أولًا: توضيح معنى الألفاظ:

الْعَفْوُ: في اللغة يأتي بمعنى الترك والصفح، وبمعنى الفضل والزيادة، وبمعنى السهل المتيسر (ابن منظور، 1994، ج 15، ص 73).

العرف: هو العارفة والمعروف وهو ضد النكر، وهو كل ما تعرفة النفس من الخير وتطمئن إليه (ابن منظور، 1994، ج 9، ص 239).

الجاهل: الجمع جهال وجهلاء، والجهالة أن تفعل فعلاً بغير العلم (ابن منظور، 1994، ج 11، ص 129).

العفو: هو الصفح وإسقاط اللوم والذنب (محمود، 1999، ج 2، ص 514).

العرف: هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول (الجرجاني، 1983، ص 149).

الجهل: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، واعترضوا عليه بأن الجهل قد يكون بالمعدوم، وهو ليس بشيء والجواب إنه شيء في الذهن (الجرجاني، 1983، ص80).

الْعُرْفُ: المعروف، ويتفق الحنفية والمالكية على أن "العرف" هو المعروف، أي كل ما هو حسن في الشرع والعقل والفطرة السليمة، من صلة رحم وإحسان وقول طيب (الجصاص، 1992، ج 4، ص 213، 214).

الْجَاهِلُ: هو السفيه الذي لا يضع الأمور في مواضعها الصحيحة، سواء كان عن نقص في العلم أو في الحلم. والحنفية والمالكية يتفقان على أن المقصود هو ترك مقابلة السفهاء بجهلهم وسفههم، والترفع عن مجادلتهم، صبرًا وحلمًا وصيانة للنفس (الجصاص، 1992، ج 4، ص 213، 214).

ثانيًا: تفسير الآية الكريمة:

هذه الآية من جوامع الكلم، وهي أصل في بيان مكارم الأخلاق، وأسس التعامل مع الناس، وقد اختلف العلماء في تفسير "العفو" على أقوال؛ أشهرها أنه العفو والصفح وقبول ما سهل وتيسر من أخلاق الناس من غير تجسس أو استقصاء، وقيل: هو الفضل من أموالهم، أي الزكاة الواجبة أو صدقة التطوع، وأن هذا الحكم نُسخ بآيات الزكاة، وقيل: إن الآية كانت في العفو عن المشركين ثم نسخت بآية القتال، أما "العرف"، فهو المعروف، أي كل ما عرفه الشرع والعقل السليم وحكم بحسنه، و"الإعراض عن الجاهلين" هو ترك مجادلتهم ومقابلتهم بالجهل صبرًا وحلمًا، والراجح عند جمهور المفسرين أن الآية محكمة غير منسوخة، وأنها تمثل منهجًا أخلاقيًا متكاملًا.

ثالثًا: منهج الإمام الجصاص في تفسير الآية:

يرى الجصاص أن القول الراجح في تفسير "العفو" هو قبول ما سهل من أخلاق الناس، وينقل في ذلك روايات عن مجاهد، وعروة بن الزبير، ثم ينتقل إلى "الأمر بالعرف" ويفسره بالمعروف، ويستشهد على ذلك بالحديث المروي عن جابر بن سليم حيث علمه النبي ﷺ مكارم الأخلاق (الترمذي، 1996، ج4، ص444)، وأما "الإعراض عن الجاهلين" فيراه منهجًا أخلاقيًا عامًا، ويشبه أن يكون قد نزل قبل الأمر بالقتال، حيث كان المطلوب حينها هو الصبر على أذى المشركين وإقامة الحجة عليهم (الجصاص، 1992، ج 4، ص 360).

يستنبط الجصاص من الآية أصولًا ثلاثة لمكارم الأخلاق في التعامل مع الناس: في التعامل مع الغير، الأخذ بالسهل واليسير والعفو عن الزلات، وفي دعوة الغير، الأمر بكل ما هو معروف وحسن، وفي مواجهة الإساءة، الصبر، والإعراض عن مقابلة الجهل بالجهل.
يستدل الجصاص بمجموعة من الآثار والأحاديث، منها حديث (أَثْقَلُ شَيْءٍ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ) (الترمذي، 1996، ج 3، ص 535) وحديث جابر بن سليم الطويل، وفيه قول النبي ﷺ: (اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَأَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ مُنْبَسِطٍ...) (الإمام أحمد، 2001، 34، ص 234).
يتجلى أثر المذهب الحنفي في تفسير الجصاص من خلال تركيزه على الجانب العملي والأخلاقي للآية واعتبارها قاعدة في السلوك، ويتوافق هذا المنهج مع ما نقله الماتريدي عن عبد الله بن الزبير - رضي الله - عنه أن الآية نزلت في "أخلاق الناس"(الماتريدي، 2005، ج 5، ص180) كما أن ميل الجصاص إلى اعتبار الآية محكمة في باب الأخلاق، وإن كانت منسوخة في باب معاملة الكفار المحاربين، يعكس العقلية الفقهية الحنفية التي تميز بين سياقات الأحكام المختلفة للسلوك والمعاملة.
يتبين أن تفسير الجصاص لهذه الآية يبرز البعد الأخلاقي والتربوي العميق للآية؛ فهو لا يراها مجرد أحكام فقهية جافة، بل منهج حياة متكامل ينظم علاقة المسلم بالآخرين، وقد استشهاده بالأحاديث التي تحث على حسن الخلق وطلاقة الوجه، وهو أمر يوضح أن "العرف" لا يقتصر على الواجبات، بل يشمل كل ألوان الإحسان التي تجعل المجتمع متماسكًا ومتحابًا.

رابعاً: الاستخلاص:

1. **المسائل التفسيرية:**

يرى الجصّاص أن "العفو" كما في قول الله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ (الأعراف، 199)، يعني قبول ما سهل من أخلاق الناس دون تكلف أو استقصاء، ويمثل منهجًا في التسامح والمسامحة، و"الأمر بالعرف" هو الدعوة إلى كل ما هو معروف من الحسن بالشرع والعقل والفطرة، و"الإعراض عن الجاهلين" يمثل ترك الجدال مع السفهاء والحلم والصبر على أذيتهم، ويستنتج الجصّاص من هنا ثلاثة أصول أخلاقية من الآية هي (للجصّاص، ج 4، ص 360):

أ. التعامل مع الغير بالعفو واليسر.
ب. الدعوة إلى المعروف والحسن.
ج. مواجهة الإساءة بالصبر والإعراض عن مقابلة الجهل بالجهل.

ويستدل على ذلك بالأحاديث، منها حديث: "أَثْقَلُ شَيْءٍ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ" (الترمذي، 1996، ج 3، ص 535). وحديث جابر بن سليم حول مكارم الأخلاق وفيه قول النبي ﷺ: "اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَأَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ مُنْبَسِطٍ ...". (الإمام أحمد، 2001، ج34، ص234).
وبالتالي فإن الجصّاص يركز على البعد العملي والأخلاقي للآية، حيث يعطي الأولوية للبعد الأخلاقي الفردي والاجتماعي.

2. **المسائل الفقهية:**

أ. يعتبر الجصّاص أن الآية قاعدة عملية في السلوك اليومي، وتبين ما يجب وما يستحب من مكارم الأخلاق، دون أن تقتصر على حالات خاصة أو نصوص نسخها لاحقًا (الجصاص، 1992، ج4، ص360).
ب. الجصّاص يركز على التطبيق الفردي والأخلاقي، كما أن الجصّاص يولي اهتمامًا للبعد التربوي، ونستنتج أن منهج الجصّاص يقدم رؤية عملية للفرد والمجتمع، ويبرز المبادئ الأخلاقية التي تنظم السلوك اليومي للإنسان وعلاقته مع بني جنسه.

المطلب الثاني: الْفِتْنَةِ الْعَامَّةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

قال الله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ (الأنفال، 25).

أولًا: توضيح معنى الألفاظ:

الْفِتْنَةُ: في اللغة تأتي بمعانٍ متعددة، أشهرها: الاختبار والامتحان، والبلاء، والعذاب، والضلال، واختلاف الناس. وأصلها من "فَتْنِ" الذهب والفضة، وهو إذابتهما بالنار لتمييز الجيد من الرديء (ابن منظور، ج 13، ص317). والفتنة: هي ما يتبين به حال الإنسان من الخير والشر، ويقال: فتنة الذهب بالنار، إذا احرقته بها، لتعلم أنه خالص أو مشوب (الجرجاني، 1983، ص 165).

ثانيًا: تفسير الآية الكريمة:

هذه الآية تحذير إلهي للمؤمنين من فتنة عامة لا تقتصر عقوبتها على الظالمين الذين باشروها، بل تعم الصالح والطالح إذا سكت الصالحون عن تغيير المنكر، وقد اختلف المفسرون في تحديد هذه الفتنة؛ فذهب فريق من السلف، وعلى رأسهم الزبير بن العوام، والحسن البصري، إلى أنها نزلت خاصة في أصحاب النبي ﷺ تحذيرًا لهم من الفتنة التي وقعت بينهم (مثل يوم الجمل)، (الطبري، 2001، ج 13، ص485). وذهب فريق آخر، وعلى رأسهم ابن عباس، إلى أن الآية عامة، وأنها أمر للمؤمنين بألا يقروا المنكر بين أظهرهم، فإن فعلوا ذلك عمّهم الله بالعذاب (الطبري، 2001، ج 13، ص485)، وهذا هو القول الراجح الذي تدعمه الأحاديث الصحيحة، فمعنى الآية: احذروا ذنبًا أو بلاءً إذا نزل فإنه لا يخص مرتكبيه فقط، بل يشمل الساكتين عنهم أيضًا.

ثالثًا: منهج الإمام الجصاص في تفسير الآية:

يرى الجصاص أن الآية تحذير من عذاب عام يعم الجميع إذا تركوا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويؤيد ما روي عن ابن عباس: "أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ لَا يُقِرُّوا الْمُنْكَرَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَيَعُمَّهُمْ اللَّهُ بِالْعَذَابِ"، ويستدل على هذا المعنى بالأحاديث التي تدل على أن العذاب العام ينزل إذا كثر الخبث وسكت الصالحون عن تغييره.

يستنبط الجصاص من الآية حكمًا أصوليًا عظيمًا، وهو وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تركه مع القدرة عليه سبب لنزول العقوبات العامة التي لا تفرق بين الظالم والصالح الساكت (الجصاص، 1992، ج4، ص228) ويستدل الجصاص على حكمه بظاهر الآية التي تحذر من فتنة لا تصيب الظالمين وحدهم، وكذلك، الأحاديث النبوية، ومنها: قوله : صل الله عليه وسلم، جوابًا لمن سأل "أنهلك وفينا الصالحون؟":(نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ) (البخاري،2002، رقم الحديث: 3346) (مسلم، 2012، رقم الحديث: 2880) وقوله صل الله عليه وسلم: (مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي وَهُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُ فَلَمْ يُنْكِرُوا إِلَّا عَمَّهُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ) (أبو داوود، 2009، ج4، ص122).

يتجلى أثر المذهب الحنفي في تفسير الجصاص من خلال تأكيده على البعد العملي للآية واعتبارها أساسًا لواجب شرعي اجتماعي، ويتوافق هذا المنهج مع اهتمام الحنفية بفقه المجتمع وأحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتفق مع هذا التوجه الماتريدي الذي يرى أن الآية نهي للأتباع عن السعي بين الظلمة بالفساد وإغراء بعضهم ببعض (الماتريدي، 2005، ج5، ص223)، مما يؤكد على المسؤولية الجماعية في منع الفتنة.

ونرى أن تفسير الجصاص للآية يتميز بالوضوح والتركيز على المقصد التشريعي الأعظم منها، وهو حفظ المجتمع من خلال تفعيل شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويوضح ربطه بين الآية وبين الأحاديث النبوية، وأن هذا المبدأ أصل متفق عليه في الشريعة، وأن السكوت على المنكر ليس مجرد سلبية، بل هو مشاركة في الذنب تستوجب العقوبة العامة.

رابعاً: الاستخلاص:

1. **المسائل التفسيرية:**

أ. يرى الجصّاص أن "الفتنة" في قول الله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ (الأنفال، 25)، العذاب العام الذي يعم الجميع إذا تُرك المنكر، سواء كان العاصي أو

الصالح، وهو يشمل كل ما ينزل بالمجتمع من البلاء نتيجة سكوت الصالحين عن تغيير المنكر (الجصاص، 1992، ج4، ص228).

ب. يستند في تفسيره إلى قول ابن عباس: "أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ لَا يُقِرُّوا الْمُنْكَرَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَيَعُمَّهُمْ اللَّهُ بِالْعَذَابِ"، والأحاديث التي تبين أن العذاب ينزل إذا كثُر الخبث وسكت الصالحون عن تغييره، مثل حديث: "نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ" (البخاري،2002، رقم الحديث: 3346) (مسلم، 2012، رقم الحديث: 2880) ويستنبط من ذلك حكمًا أصوليًا يفيد وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واعتبار السكوت عنه سببًا لنزول العقوبات العامة (الجصاص، 1992، 4، ص228).

ج. الجصّاص يركز على العذاب العام ووجوب الأمر بالمعروف كنص تشريعي واضح، وهنا نلاحظ عدم توسع الجصاص كما فعل غيره في النظر المقاصدي، واكتفى بالجانب التشريعي، وعلى سبيل المثال يربط ابن العربي ذلك بمبدأ المسؤولية الفردية، والجماعية، والفتنة الخاصة بالمناكير (ابن العربي، ج2، ص 391).

د. الجصّاص يعمم الفتنة على الجميع إذا لم يُغير المنكر، والجصّاص يركز على البعد العملي الاجتماعي للآية.

2. المسائل الفقهية:

أ. يعتبر الجصّاص أن الآية قاعدة عملية واجبة التطبيق في المجتمع الإسلامي، حيث يُلزم كل قادر على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بالقيام به، والامتناع عنه يُعد مشاركة في الذنب العام (الجصاص، 1992، ج4، ص228).

ب. الجصّاص يوسع قاعدة التطبيق لتشمل جميع الأفراد القادرين على التغيير، وهو يركز على التطبيق العملي العام.

المطلب الثالث: وُجُوبِ عِمَارَةِ الْأَرْضِ وَحُكْمِ الْعُمْرَى.

قال الله تعالى: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ (هود، 61).

1. توضيح معنى الألفاظ:

أ. الِاسْتِعْمَارُ: اعمر المكان واستعمر فيه أي جعله يعمر (ابن منظور، 1994، ج4، ص604).

ب. الاستعمار: إحياء المكان واشتغاله بما وضع له، ويطلق على بناء الدار (عبد المنعم، 1999، ج2، ص539).

2. تفسير الآية الكريمة:

هذه الآية جزء من دعوة نبي الله صالح عليه السلام لقومه، وهي تؤسس لأصلين عظيمين: أصل الخلق والإيجاد ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾، وأصل التكليف والتمكين ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾، وقد تعددت عبارات المفسرين في معنى "استعمركم": فذهب الطبري، ومجاهد إلى أنها بمعنى "أعمركم فيها"، أي جعل لكم فيها عمارًا وأسكنكم فيها مدة أعماركم، (الطبري، 2001، ج12، ص377) وذهب ابن كثير إلى أنها بمعنى "جعلكم عُمَّارًا تعمرونها وتستغلونها"، (ابن كثير، 1999، ج4، ص331). بينما ذهب آخرون إلى أن صيغة "استفعل" هنا تفيد الطلب، أي "طلب منكم عمارتها وأمركم بذلك" (القرطبي، 1964، ج9، ص57)، وقد أثارت هذه المعاني نقاشًا فقهيًا واسعًا في مسألتين رئيسيتين؛ الأولى: حكم عمارة الأرض وهل هي واجبة شرعًا؟ والثانية: حكم عقد "العُمْرَى" الذي يرتبط لغويًا بمعنى "الإعمار" و"العمر".

ثالثًا: منهج الإمام الجصاص في تفسير الآية:

يرى الجصاص أن قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ يفيد الأمر والطلب، فيقول: "يعني: أَمَرَكُمْ مِنْ عِمَارَتِهَا بِمَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ"، ويبني على هذا التفسير حكمًا فقهيًا مباشرًا، وهو وجوب عمارة الأرض، حيث يستنبط من الآية "وُجُوبِ عِمَارَةِ الْأَرْضِ لِلزِّرَاعَةِ، وَالْغِرَاسِ، وَالْأَبْنِيَةِ"، كما أنه يربط بين تفسير مجاهد للآية بأنها "أعمركم" وبين عقد "العمرى"، فيرى أن الآية تدل على مشروعية هذا العقد، ثم يفصل في حكمه الشرعي بناءً على السنة النبوية، حيث يرى أن العمرى هبة تامة، وأن شرط الواهب بعودتها إليه بعد موت الموهوب له

هو شرط باطل والعقد صحيح. يقول: "فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ الْعُمْرَى، وَالْهِبَةَ وَأَبْطَلَ الشَّرْطَ فِي تَمْلِيكِهِ عُمْرَهُ" (الجصاص، 1992، ج4، ص378)، ويعتمد الجصاص في إثبات الحكمين على:

1. ظاهر الآية في إفادتها الأمر بعمارة الأرض.
2. الحديث النبوي، كقوله صل الله عليه وسلم: (قَضَى النَّبِيُّ بِالْعُمْرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ) (البخاري،2002، رقم الحديث: 2625). ويعتبر هذا الحديث صريحاً في أن العمري تمليك للرقبة ينتقل للورثة.

يتجلى أثر المذهب الحنفي بوضوح في مسألة "العمري"؛ فقول الجصاص: بأن العقد صحيح والشرط باطل هو تطبيق مباشر لقاعدة أصولية حنفية مشهورة في العقود، ويعكس هذا المنهج ميل الحنفية إلى تصحيح العقود قدر الإمكان مع إلغاء الشروط التي يرونها فاسدة، ويتفق معه في هذا الرأي كبار فقهاء الحنفية كالسرخسي والطحاوي (السرخسي، 1993، ج12، ص58). ونرى أن تفسير الجصاص للآية يتميز بالنزعة العملية والتشريعية؛ فهو لا يقف عند المعنى الوعظي، بل يستنبط منه واجبًا عمليًا (عمارة الأرض)، ويستخدم أحد وجوه تفسيرها اللغوي كمدخل لتأصيل حكم فقهي دقيق في باب الهبات (العمري)، ومنهجه في إبطال الشرط وتصحيح العقد يبرز العقلية الفقهية التي تهدف إلى استقرار المعاملات مع التزامها بالنصوص التي تفيد التمليك المطلق، ونستنتج أن منهج الجصّاص يبين بشكل واضح مسؤولية المجتمع بأسره في منع الفتنة.

رابعاً: الاستخلاص:

1. **المسائل التفسيرية:**

يرى الجصّاص أن قوله تعالى: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ (هود: 61) يفيد الأمر والطلب، أي أن الله أمر البشر بعمارة الأرض بما يحتاجون إليه من زراعة، وبناء، وأنواع الانتفاع بها، ويستند الجصاص في تفسيره إلى ظاهر الآية وروايات مجاهد، والطبري، مفيدًا أن عمارة الأرض واجب شرعي لتحقيق مصلحة المعاش والمعاد، وفي مسألة "العمرى"، يرى الجصّاص أن العقد صحيح وأن شرط الواهب بالبقاء بعد موت الموهوب له باطل، (الجصاص، 1992، ج4، ص378) مستندًا من السنة النبوية وهو قوله صل الله عليه وسلم: " قَضَى النَّبِيُّ -صل الله عليه وسلم- بِالْعُمْرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ " (البخاري،2002، رقم الحديث: 2625).

ويستنبط من ذلك حكمًا فقهيًا عمليًا يفيد وجوب عمارة الأرض، واعتبار العمري هبة كاملة تنتقل للورثة، مع إبطال الشروط الفاسدة، وهو تطبيق واضح للمنهج الحنفي في العقود (الجصاص، 1992، ج4، ص378).

2. **المسائل الفقهية:**

أ. العمارة واجبة لجميع البشر لكل ما فيه منفعة للمعاش والمعاد، والعمرى هبة صحيحة تنتقل للورثة، وشرط الواهب الذي يقيدها باطل، لتصحيح العقود وضمان الاستقرار في المعاملات (الجصّاص، ج4، ص378).

ب. يرى الجصّاص إبطال الشروط الفاسدة لتصحيح العقود، والتأكيد على التمليك المطلق للموهوب له.

ج. يتبين لنا أن منهج الجصّاص في جانب التفسير العملي والتشريعي، لكونه يربط بين تفسير اللغة وواجبات البشر وواقع المعاملات.

المطلب الرابع: التَّوَصُّلِ إِلَى الْحُقُوقِ وَالْمُبَاحَاتِ بِالْحِيَلِ الشَّرْعِيَّةِ

قال الله تعالى: ﴿**كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ**﴾ (يوسف :76).

أولًا: الألفاظ لغةً واصطلاحًا:

الكيد: الاحتيال والاجتهاد، وبه سميت الحرب كيدا (ابن منظور، 1994، ج3، ص383).

الْحِيلَةُ: من "الحَوْل"، وهو التحول من حال إلى حال، والحيلة هي الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف في الأمور (ابن منظور، 1994، ج11، ص185).

الكيد: إرادة مضره الغير خفيه، وهو من الخلق: الحيلة السيئة، ومن الله التدبير بالحق لمجازة اعمال الخلق (الجرجاني، 1983، ص 189).

الحيلة: اسم من الاحتيال، وهي التي تحول المرء عما يكره له الى ما يحبه (الجرجاني، 1983، ص 194).

ثانيًا: تفسير الآية الكريمة:

أجمع المفسرون على أن هذه الآية تشير إلى التدبير الإلهي المحكم الذي مكّن ليوسف - عليه السلام- من إبقاء أخيه بنيامين معه، وقد تم هذا "الكيد" أو "التدبير" بأن أمر يوسف بوضع السقاية (صواع الملك) في رحل أخيه، ثم اتهامهم بالسرقة، ثم الاحتكام إلى شريعتهم هم (شريعة يعقوب)، التي تقضي بأن جزاء السارق هو استرقاقه، وليس الضرب أو الغرم، كما في دين ملك مصر (الطبري، 2001، ج13، ص292) (القرطبي، 1964، ج9، ص235) فكان هذا الفعل حيلة وتدبيرًا دقيقًا لتحقيق غرض مشروع (وهو إبقاء أخيه)، بوسائل ظاهرها يوهم شيئًا وباطنها يحقق الحق، وقد نسب الله هذا الكيد لنفسه ﴿كِدْنَا﴾ تشريفًا له وإقرارًا بمشروعيته، ومن هنا، فتحت الآية بابًا واسعًا للنقاش الفقهي حول مشروعية "الحيل" في الشريعة للتوصل إلى الأغراض المباحة واستخراج الحقوق.

ثالثًا: منهج الإمام الجصاص في تفسير الآية:

يرى الجصاص أن قصة يوسف - عليه السلام-، التي أقرها الله تعالى وسماها "كيدًا"، هي أصل وأقوى دليل على "إِجَازَةِ الْحِيلَةِ فِي التَّوَصُّلِ إِلَى الْمُبَاحِ وَاسْتِخْرَاجِ الْحُقُوقِ" (الجصاص، 1992، ج4، ص292). فهو يعتبر أن أي حيلة لا تخالف نصًا شرعيًا، وتهدف إلى تحقيق مصلحة مشروعة أو دفع مفسدة هي جائزة، بل مطلوبة أحيانًا. يستنبط الجصاص من الآية وغيرها من الأدلة جواز استعمال الحيل والمعاريض للوصول إلى الحقوق والمباحات، وهو لا يرى فرقًا بين التوصل إلى المباح ابتداءً، وبين التخلص من الحرام، فكلاهما جائز بالحيلة المشروعة.

يستدل الجصاص بمجموعة كبيرة من الأدلة التي تؤيد مذهبه، منها:

1. الآية نفسها، وهي الأصل، حيث أقر الله فعل يوسف.
2. قصة أيوب ν في قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾، (ص :44) حيث كانت الحيلة مخرجًا له من الحنث في يمينه.
3. حديث بيع تمر خيبر، حيث أرشد النبي ﷺ عامله إلى حيلة شرعية لتجنب الربا، وهي بيع التمر الرديء (الجمع) بالدراهم، ثم شراء التمر الجيد (الجنيب) بالدراهم (البخاري، 2002، رقم الحديث: 2312) (مسلم، 2012، رقم الحديث: 1593).
4. حديث هند بنت عتبة: وقول النبي ﷺ لها: (خُذِي مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)، (البخاري، 2002، رقم الحديث: 5364) وهو إذن لها بالتوصل إلى حقها وحق ولدها في النفقة بحيلة الأخذ دون علمه.
5. المعاريض في الكلام، كقول عمران بن الحصين: "إِنَّ فِي مَعَارِيضِ الْكَلَامِ لَمَنْدُوحَةً عَنْ الْكَذِبِ" (البيهقي، 2003، ج10، ص336).

يتجلى أثر المذهب الحنفي بوضوح في توسع الجصاص في قبول الحيل، واعتبارها جزءًا لا يتجزأ من الفقه؛ فالمدرسة الحنفية هي أشهر من توسع في هذا الباب وقنّنه، ويرون أن الحيلة هي إعمال للعقل في إطار الشرع لإيجاد حلول للمشكلات، وقد قال الإمام السرخسي معلقًا على حيلة يوسف: "وذلك منه حيلة، وكان هذا حيلة لإمساك أخيه عنده حينئذ ليوقف إخوته على مقصودة" (السرخسي، 1993، ج30، ص209).

ونرى أن منهج الجصاص في هذه المسألة يمثل النزعة العقلانية والعملية في الفقه الحنفي، فهو يرى في الحيلة ذكاءً وفطنةً وتصرفًا مشروعًا ما دام الهدف مشروعًا والوسيلة غير محرمة بنص، ويفتح هذا المنهج آفاقًا واسعة للاجتهاد لإيجاد مخارج شرعية للمكلفين، لكنه قد يُتهم من قبل المخالفين بأنه ذريعة للتلاعب بالأحكام الشرعية.

رابعاً: الاستخلاص:

3. **المسائل التفسيرية:**

يرى الجصاص أن قوله تعالى: ﴿**كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ**﴾ (يوسف: 76) فيه دلالة على مشروعية الحيلة للوصول إلى الحقوق والمباحات، إذ إن قصة يوسف - عليه السلام- تمثل مثالًا على التدبير الإلهي الذي أقرّه، و"الكيد" هنا هو تدبير حكيم ظاهرها الاحتيال وباطنها الحق (الجصّاص، ج3، ص228) ويستدل الجصّاص بقصص

الأنبياء وأحاديث النبي ﷺ مثل قصة أيوب وبيع تمر خيبر، على أن الحيلة المشروعة لا تخرق النصوص الشرعية وتهدف إلى مصالح مشروعة (البخاري، 2002، رقم الحديث: 2312) (مسلم، 2012، رقم الحديث: 1593).

أ. يرى الجصّاص الكيد مبررًا للحيل للوصول إلى الحقوق والمباحات.

ب. يوسع الجصّاص دائرة جواز الحيل.

4. **المسائل الفقهية:**

يجوز استعمال الحيل المشروعة للتوصل إلى الحقوق والمباحات أو دفع المفسدة، ويرى الجصّاص أن الحيلة مشروعة ما دام الغرض مشروعًا والوسيلة لا تتعارض مع نص شرعي (الجصّاص، ج3، ص228) (السرخسي، 1993، ج30، ص209).

أ. يتساهل الجصّاص في قبول الحيل لتسهيل الحصول على الحقوق والمباحات.

ب. يوسع الجصّاص دائرة الاجتهاد.

ج. نستنتج أن تفسير الجصّاص يعتبر تفسيرًا تربوياً، نظرًا لعمليته وواقعية في التعامل مع الأمور اليومية السلوكية ونؤيد رأي الجصّاص فيها، لأنه يعكس العقلانية والمرونة في التعامل مع الواقع، والله أعلم.

مناقشة النتائج:

هدفت هذه الدراسة لكشف خفايا العلاقة القديمة ذات المنحى العلمي الشرعي والتي تجمع بين خلفية المفسر المذهبية وبين أدائه الاستنباطي والتوجيهي للنص القرآني، مع تركيز على كتاب (أحكام القرآن) للإمام أبي بكر الجصاص الرازي (ت 370هـ)، وفي النطاق الموضوعي المحدد بالربع الثاني من القرآن الكريم لآيات المعاملات والسلوك، ومن خلال التحليل الوصفي، والاستقراء المنهجي، والنقد الهادف، تم التوصل إلى نتائج، يمكن مناقشة النكات العلمية والحيثيات الأصولية والدلالية على النحو الآتي:

أولاً: غلبة الأصولية المذهبية على المسلك التفسيري عند الجصاص:

كشفت النتائج أن الإمام الجصاص لم يتعامل مع النص القرآني بمعزل عن المنظومة الأصولية للمذهب الحنفي، بل جاء تفسيره ممثلاً للنموذج التأصيلي للمذهب الفقهي الواسع الانتشار في عالمنا الإسلامي، وتجلى ذلك بوضوح في مناقشته لمسألة "العُمْرَى" في قوله تعالى في سورة هود: ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾؛ إذ لم يقف الجصاص عند التفاسير اللغوية أو المحمولات التربوية لعمق المادة (عَ مَ رَ)، بل انتقل مباشرة لإسناد القاعدة الأصولية الحنفية الشهيرة في باب العقود والشروط، ومفادها: (إبطال الشرط الفاسد وتصحيح العقد)، فتحولت "العمرى" في نظره إلى هبة تامة المالكية، وبطل شرط الواهب بإرجاعها إليه بعد الموت، وهو مسلك يستبين منه مدى انطباع القواعد الفقهية والمذهبية في ذهن المفسر الفقيه، حيث يعمل النص القرآني لديه كمستند كلي لتأييد الفروع وتأصيل القواعد الاجتهادية التي رسمها أئمة مذهبه وعلى رأسهم الإمام الكبير أبي حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد وغيرهم.

ثانياً: النزعة العملية العقلانية والتوسع في إعمال الحيل الشرعية:

أظهرت النتائج المتعلقة بتفسير قوله تعالى: ﴿**كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ**﴾ (يوسف: 76) المحور الأهم في الشخصية الأصولية للجصاص؛ وهي ميوله الواضح نحو إعمال العقل وتوسيع باب "الحيل الشرعية"، وهو في ذلك يسير على خطى إمام المذهب الإمام الأكبر أبي حنيفة، حيث انتصر الجصاص لموقف المدرسة الحنفية التي تُعد من أكثر المذاهب تقنيناً وتوسعاً في باب الحيل، واعتبر ما قام به النبي يوسف -عليه السلام- أصلاً شرعياً جليلاً يُستدل به على مشروعية الحيل والمخرجات الفقهية، ما دامت لا تتضمن إبطال حق ولا إحقاق باطل، وهذا المسلك يبرز الفارق المنهجي بين الجصاص وغيره من المفسرين مالكيةً وشافعية (كابن العربي أو القرطبي) الذين ضيقوا في باب الحيل ووضعوا قيوداً صارمة لمنع التذرع بها لإسقاط الواجبات، وبالتالي يمكن القول بأن ما ذهب إليه الجصاص يشير إلى اتساع قاعدة الواقعية لديه وحرصه على إيجاد البدائل العملية للمكلفين، وهو ما نحن بحاجة إليه في زمننا الحاضر نظراً لتعقد وتشابك المسائل واتساعها.

ثالثاً: التمسك بظاهر اللفظ والقصور المقاصدي مقابل الاستغراق الفروعي:

أكدت نتائج الدراسة أن منهج الجصاص يتسم بالأخذ بعموم اللفظ وظاهره دون التوسع في الاستقراء المقاصدي الكلي أو الغوص في المقاصد الغائية الكبرى للنصوص، برغم تناوله لآيات تحمل أبعاداً اجتماعية وسياسية وازنة؛ كآية الأنفال: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُم خَاصَّةً﴾، وهو نقص "القادر على الكمال" كما يقال، فقد وقف الجصاص عند حدود التكييف الفقهي المباشر لوجوب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، واعتبار السكوت مشاركة في الذنب الموجب للعقاب العام، مسنداً ذلك بظواهر الآثار والنصوص الحنفية، بينما تجد مفسرين آخرين كابن عاشور في التحرير والتنوير، أو ابن العربي في أحكام القرآن، يتوسعون في تحليل مقاصد التشريع الحاكمة للمجتمع، وحفظ النظام العام، وسنن الاجتماع البشري، وهذا يؤكد أن النظرة المذهبية المتشربة بالفروع غالباً ما تجعل المفسر يُغلب الجانب الجزئي الاستنباطي على الجانب الكلي المقاصدي.

رابعاً: التكامل المنهجي بين الأخلاق والمعاملات:

أبرز التحليل في هذا البحث توافقاً منهجياً عند الجصاص في ربط السلوك بالأحكام؛ ففي آية الأعراف: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ لم يقف عند المسألة التقليدية أو الخلاف المذهبي الخالص، بل أصل قواعد السلوك وحسن المعاشرة واعتبرها أحكاماً محكمة واجبة التطبيق، وهذا يوضح أن تأثر المفسر بالمذهب الفقهي لم يمنعه من إبراز الكليات الأخلاقية والدعوية واستحضار السنن النبوية التي تشرح أهمية الأخلاق في المعاملات، والسلوك الإسلامي الرفيع من طلاقة الوجه وحسن الخلق، مما يعطي مسلكه التفسيري هذا بعداً تربوياً متوازناً إلى جانب البعد الجدلي الفقهي.

نتائج الدراسة:

بعد التحليل والمناقشة يمكن توضيح النتائج لهذه الدراسة كما يلي:

1. من خلال تتبعنا الآيات القرآنية وتفسيرها من كتاب أحكام القرآن في المسائل المختارة، تبين أن الإمام الجصاص استند في منهجه التطبيقي على مصدري الوحي من الكتاب والسنة، وأولى عناية فائقة بأسباب النزول في توجيه الأحكام متبعاً مسلكاً أصولياً يقوم على ربط الفروع بالأصول مع توسعه في إعمال القياس والاستدلال الفقهي.
2. اتضح من الدراسة أن المذهب للمفسر يمثل المرجعية الرئيسية في الفهم والاستنباط، وقد اجتهد الجصاص في تأصيل أقوال الحنفية ضمن عرضه التفسيري، كما أن الجصاص مال إلى مذهبه متمسكاً بعموم اللفظ في إطلاقه.
3. أن الإمام الجصاص اتجه لتأصيل الأحكام وفق دلالة الظاهر ولم يتوسع في النهج المقاصدي المستند إلى روح النص والأثر، بعكس ما فعله بعض من المفسرين أمثال ابن العربي أو ابن عاشور، ويكشف ذلك الطريقة الخاصة التي ينظر بها الإمام للنص القرآني وكيفية استنباطه للأحكام.

التوصيات:

بناء على ما تقدم من نتائج خرجنا بها من هذه الدراسة يمكن وضع مجموعة من التوصيات التالية:

1. توصى الدراسة الباحثين في مجال الفقه بزيادة البحث في كتب أحكام القرآن لعلماء آخرين؛ لأن هذه الدراسات تكشف لنا تنوع مذهبي غنى جداً.
2. تدعو الدراسة إلى عدم الاكتفاء بدراسة القواعد الأصولية نظرياً في كتب الأصول، بل التركيز على استخراجها من داخل كتب الأحكام، وتطبيقها على الآيات بمشاربها المتنوعة وهو ما نحتاجه في دراستنا الفقهية العملية.
3. توصى الدراسة بإجراء دراسات مقارنة تجمع بين مفسرين ينتمون لمذهبين فقهيين مختلفين، كما توصي بإدخال التفسير الفقهي المقارن ضمن المناهج التي تدرس في الجامعة، لتنمية الملكة الفقهية والتحليلية لدى طلاب العلم.
4. توصى الدراسة بإجراء دراسات مماثلة للمسائل الفقهية المتبقية في الربع الثاني من القرآن التي لم يتسع نطاق هذه الدراسة لتناولها، مثل البحث في آيات العبادات وآيات الفرائض وأحكام العهود والصلح.

المراجع

- ابن العربي، أبو بكر محمد، أحكام القرآن. (2000)، تحقيق: عبد الرازق المهدي، دار الكتاب العربي.
- ابن فارس، أحمد بن فارس، (2003)، معجم مقاييس اللغة (تحقيق عبد السلام هارون)، دار الفكر.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (1999)، تفسير القرآن العظيم (تحقيق سامي بن محمد السلامة، ط، 2)، دار طيبة.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (د- ت)، البداية والنهاية، مطبعة السعادة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (1994)، لسان العرب (ط، 3)، دار صادر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (2009)، سنن أبي داود (تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط. 1)، دار الرسالة العالمية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (2002)، صحيح البخاري (تحقيق جماعة من العلماء، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط. 1)، دار طوق النجاة.
- البركتي، محمد عميم الإحسان، (2003)، التعريفات الفقهية (ط. 1)، دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، (2003)، السنن الكبرى (تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط. 3)، دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (1996)، الجامع الكبير (سنن الترمذي) (تحقيق بشار عواد معروف، ط، 1)، دار الغرب الإسلامي.
- جبارين، علي أحمد، (2025)، التفسير الفقهي للقرآنِ الكريمِ ومدى تأثُّره بمذاهب المفَسرين الفقهية، دراسة تطبيقية على آيات العبادات، جامعة النجاح الوطنية.
- الجرجاني، علي بن محمد، (1983)، كتاب التعريفات (ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط، 1)، دار الكتب العلمية.
- الجصاص، أحمد بن علي، (1992)، أحكام القرآن (تحقيق صدقي محمد جميل)، دار إحياء التراث العربي.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. (1997). تاريخ بغداد (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط، 1)، دار الكتب العلمية.
- خليفة، مصطفى بن عبد الله، (1941)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى.
- الذهبي، محمد بن أحمد، (1998)، تذكرة الحفاظ (ط، 1)، دار الكتب العلمية.
- الذهبي، محمد بن أحمد، (2002)، سير أعلام النبلاء (تحقيق إبراهيم الزيبق، ط، 1)، مؤسسة الرسالة.
- الرومي، فهد بن عبد الرحمن، (1997)، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر (ط، 3)، مؤسسة الرسالة.
- الزرقاني، محمد عبد العظيم، (2019)، مناهل العرفان في علوم القرآن (ط، 3)، دار الكتاب العربي.
- السرخسي، محمد بن أحمد، (1993)، المبسوط، دار المعرفة.
- السقاف، تامر عبد الله، (2018)، آيات أحكام الجهاد عند الجصاص وابن العربي في كتابيهما أحكام القرآن، دراسة تحليلية مقارنة رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية السودان.
- سنكاري، أبوبكر خليفة، (2022)، الاختلاف التفسيري وأثره في الأحكام الفقهية، مجلة العلوم الإنسانية
- السنوسي، محمد بن علي، (2016)، بغية المقاصد وخلاصة المراصد، مطبعة المعاهد.
- شوقي، هشام، (2021)، الخلفيات المذهبية الفقهية وأثرها في فهم النص القرآني، مجلة الإحياء، 21.
- الشيباني، أحمد بن حنبل، (2001)، المسند (تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط، 1)، مؤسسة الرسالة.
- الطبري، محمد بن جرير، (2001)، جامع البيان عن تأويل أَي القرآن (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. 1)، دار هجر.
- العازمي، خالد سلمان زيد، (2021)، منهج الجصاص في الدلالات: دراسة تطبيقية على أحكام القرآن، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأصولية.
- عبد الرحمن، محمود عبد الرحمن، (1999)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة.
- القرطبي، محمد بن أحمد، (1964)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط. 3)، دار الكتب المصرية.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر، (2003)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط. 2)، دار الكتب العلمية.
- اللكنوي، محمد عبد الحي، (1907)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (تحقيق محمد بدر الدين النعساني)، مطبعة السعادة.
- الماتريدي، محمد بن محمود، (2005)، تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي) (تحقيق مجدي باسلوم، ط. 1)، دار الكتب العلمية.
- المزي، يوسف بن الزكي، (1992)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (تحقيق بشار عواد معروف، ط. 1)، مؤسسة الرسالة.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، (2012)، صحيح مسلم (عناية محمد الناصري، ط. 1)، دار سحنون.
- مصطفى، صفوت. (2008)، الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير (ط، 2).
- المقري التلمساني، أحمد بن محمد، (1986)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (تحقيق إحسان عباس)، دار صادر.

- هرماس، عبد الرازق إسماعيل، (2000)، المذهبية الفقهية وأثرها في تفسير آيات الأحكام قديماً وحديثاً، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، (46).
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (1984–2006)، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل.

References

- Ibn al-Arabi, Abu Bakr Muhammad. *Ahkam al-Qur'an* (Rulings of the Qur'an). (2000). Edited by Abd al-Raziq al-Mahdi. Dar al-Kitab al-Arabi.
- Ibn Faris, Ahmad bin Faris. (2003). *Mu'jam Maqayis al-Lugha* (Dictionary of the Standards of Language). Edited by Abd al-Salam Harun. Dar al-Fikr.
- Ibn Kathir, Isma'il bin 'Umar. (1999). *Tafsir al-Qur'an al-'Azim* (Exegesis of the Great Qur'an). 2nd ed. Edited by Sami bin Muhammad al-Salamah. Dar Taybah.
- Ibn Kathir, Isma'il bin 'Umar. (n.d.). *Al-Bidaya wa-l-Nihaya* (The Beginning and the End). Al-Sa'adah Press.
- Ibn Manzur, Muhammad bin Mukarram. (1994). *Lisan al-'Arab* (The Tongue of the Arabs). 3rd ed. Dar Sader.
- Abu Dawud, Sulayman bin al-Ash'ath. (2009). *Sunan Abi Dawud*. 1st ed. Edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Kamil Qarah Balli. Dar al-Risalah al-Alamiyyah.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Isma'il. (2002). *Sahih al-Bukhari*. 1st ed. Edited by a group of scholars; numbering by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi. Dar Tawq al-Najah.
- Al-Barakati, Muhammad 'Amim al-Ihsan. (2003). *Al-Ta'rifat al-Fiqhiyya* (Jurisprudential Definitions). 1st ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Bayhaqi, Ahmad bin al-Husayn. (2003). *Al-Sunan al-Kubra* (The Great Sunan). 3rd ed. Edited by Muhammad 'Abd al-Qadir 'Ata. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin 'Isa. (1996). *Al-Jami' al-Kabir* (Sunan al-Tirmidhi). 1st ed. Edited by Bashar 'Awwad Ma'ruf. Dar al-Gharb al-Islami.
- Jabarin, 'Ali Ahmad. (2025). *Al-Tafsir al-Fiqhi lil-Qur'an al-Karim wa Mada Ta'aththurihi bi-Madhahib al-Mufassirin al-Fiqhiyya: Dirasa Tatbiqiyya 'ala Ayat al-'Ibadat* (Jurisprudential Exegesis of the Holy Qur'an and the Extent of its Influence by the Juridical Schools of Thought of the Commentators: An Applied Study on Verses Concerning Acts of Worship). An-Najah National University. - Al-Jurjani, Ali bin Muhammad, (1983), *Kitab al-Ta'rifat* [Book of Definitions] (Edited and corrected by a group of scholars, 1st ed.), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
- Al-Jassas, Ahmad bin Ali, (1992), *Ahkam al-Qur'an* [Rulings of the Qur'an] (Edited by Sidqi Muhammad Jamil), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
- Al-Khatib al-Baghdadi, Ahmad bin Ali, (1997), *Tarikh Baghdad* [History of Baghdad] (Edited by Mustafa Abdul-Qadir Ata, 1st ed.), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
- Khalifa, Mustafa bin Abdullah, (1941), *Kashf al-Zunun 'an Asami al-Kutub wa al-Funun* [The Unveiling of Conjectures regarding the Names of Books and Disciplines], Al-Muthanna Library.
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad, (1998), *Tadhkirat al-Huffaz* [Memorandum of the Hadith Masters] (1st ed.), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad, (2002), *Siyar A'lam al-Nubala'* [Biographies of Noble Figures] (Edited by Ibrahim al-Zaybaq, 1st ed.), Mu'assasat al-Risalah.
- Al-Rumi, Fahd bin Abdul-Rahman, (1997), *Ittijahat al-Tafsir fi al-Qarn al-Rabi' 'Ashar* [Trends in Exegesis in the Fourteenth Century] (3rd ed.), Mu'assasat al-Risalah.
- Al-Zarqani, Muhammad Abdul-Azim, (2019), *Manahil al-Irfan fi 'Ulum al-Qur'an* [Sources of Knowledge in Qur'anic Sciences] (3rd ed.), Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad, (1993), *Al-Mabsut*, Dar Al-Ma'rifah.
- Al-Saqqaf, Tamer Abdullah, (2018), *Ayat Ahkam al-Jihad 'inda al-Jassas wa Ibn al-Arabi fi Kitabayhima Ahkam al-Qur'an: Dirasah Tahliliyyah Muqaranah* [Verses on the Rulings of Jihad according to Al-Jassas and Ibn al-Arabi in their books *Ahkam al-Qur'an*: A Comparative Analytical Study] (Master's Thesis), College of Graduate Studies, University of the Holy Qur'an and Islamic Sciences, Sudan.

- Sankari, Abu Bakr Khalifa, (2022), *Al-Ikhtilaf al-Tafsiri wa Atharuhu fi al-Ahkam al-Fiqhiyyah* [Exegetical Disagreement and its Impact on Jurisprudential Rulings], *Journal of Humanities*.
- Al-Sanusi, Muhammad bin Ali, (2016), *Bughyat al-Maqasid wa Khulasat al-Marasid*, Al-Ma'ahid Press. - Shawqi, Hisham, (2021), *Doctrinal and Jurisprudential Backgrounds and Their Impact on Understanding the Quranic Text*, *Al-Ihya* Journal, 21.
- Al-Shaybani, Ahmad ibn Hanbal, (2001), *Al-Musnad* (Edited by Shu'ayb al-Arna'ut, 'Adil Murshid, et al., 1st ed.), Mu'assasat al-Risalah.
- Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir, (2001), *Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an* (Edited by 'Abd Allah ibn 'Abd al-Muhsin al-Turki, 1st ed.), Dar Hajar.
- Al-'Azimi, Khalid Salman Zayd, (2021), *Al-Jassas's Methodology Regarding Semantic Indications: An Applied Study on the Rulings of the Quran*, *Journal of Islamic Studies and Fundamental Research*.
- 'Abd al-Rahman, Mahmud 'Abd al-Rahman, (1999), *Dictionary of Jurisprudential Terms and Vocabulary*, Dar al-Fadilah.
- Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad, (1964), *Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an* (Tafsir al-Qurtubi) (Edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfaysh, 3rd ed.), Dar al-Kutub al-Masriyyah.
- Al-Kasani, 'Ala' al-Din Abu Bakr, (2003), *Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'* (Edited by 'Ali Muhammad Mu'awwad and 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud, 2nd ed.), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Khalid, L. E. S. (2026). Interpretation of Surah Al-Jumu'ah by Sheikh Muhammad Salem AlShuwayrif, may God have mercy on him, d. 2012 CE/1433 AH. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, *13*(1), 533-547.
- Al-Lucknawi, Muhammad 'Abd al-Hayy, (1907), *Al-Fawa'id al-Bahiyyah fi Tarajim al-Hanafiyyah* (Edited by Muhammad Badr al-Din al-Na'sani), Matba'at al-Sa'adah.
- Alhadheeri, A. S. (2026). Abrogation in the Holy Qur'an and its Impact on Addressing Contemporary Issues: An Analytical Descriptive Study. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, *13*(2), 123-134.
- Al-Maturidi, Muhammad ibn Mahmud, (2005), *Ta'wilat Ahl al-Sunnah* (Tafsir al-Maturidi) (Edited by Majdi Baslum, 1st ed.), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibrahim, E. E. S. (2026). The purpose of facilitation and its manifestations through the ten canonical readings. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, *13*(1), 661-677.
- Al-Mizzi, Yusuf ibn al-Zaki, (1992), *Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal* (Edited by Bashar 'Awwad Ma'ruf, 1st ed.), Mu'assasat al-Risalah. - Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj, (2012), *Sahih Muslim* (Edited by Muhammad al-Nasiri, 1st ed.), Dar Sahnoun.
- Mustafa, Safwat, (2008), *Imam Abu Bakr al-Razi al-Jassas and His Methodology in Exegesis* (2nd ed.).
- Abdullah, A. M. (2026). The reading of Muslimah ibn Muharib and its impact on interpretation. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, *13*(1), 18-24.
- Al-Maqqari al-Tilimsani, Ahmad ibn Muhammad, (1986), *Nafh al-Tib min Ghusn al-Andalus al-Ratib* (Edited by Ihsan Abbas), Dar Sader.
- Harmas, Abd al-Raziq Ismail, (2000), "Jurisprudential Schools and Their Impact on the Exegesis of Legal Verses: Past and Present," *Journal of Contemporary Jurisprudential Research*, (46).
- Ministry of Awqaf and Islamic Affairs (Kuwait), (1984–2006), *Kuwaiti Jurisprudential Encyclopedia*, Dar Al-Salasil.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.